

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

لزوم نفقتها عليه فافهم .

قوله (كمفت وقاض) أي ووال فلم قدر ما يكفيهم ويكفي من تلزمهم نفقتهم من بت المال لاحتباسهم في مصلحة المسلمين .

رحمتي .

قوله (ووصي) فله الأقل من نفقته وأجر عمله في مال الميت .

رحمتي .

وطاهره ولو غنيا أو وصي الميت وفيه كلام سيأتي إن شاء الله تعالى في باب آخر الكتاب .

قوله (زيلعي) يوهم أن الزيلعي ذكر هذه الثلاثة فقط مع أنه ذكر الستة وزاد عليهم

الوالي ح .

قوله (وعامل) أي في الصدقات .

زيلعي .

قوله (قاموا بدفع العدو) أي نصبوا أنفسهم لذلك وترقبوا غرته فتجب النفقة لهم

ولذريتهم .

قوله (ومضارب) فنفقته في مال المضاربة ما دام مسافرا لاحتباسه لها فلو كان مضاربا

بالرجلين أو أكثر فنفقته على حسب المال .

رحمتي .

قوله (ولا يرد الرهن) قال في البحر واعترض بأن الرهن محبوس لحق المرتهن وهو الاستيفاء

ولذا كان أحق به من سائر الغرماء مع أن نفقته على الراهن .

وأجيب بأنه محبوس بحق الراهن أيضا وهو وفاء دينه عنه عند الهلاك مع كونه ملكا اه .

فقوله مع كونه ملكا له ترجيح لجانب الراهن في وجوب النفقة عليه وحده مع كونه محبوسا

لحقهما والشارح أخل به ح .

قلت لا إخلال بتركه فإن المحقق ابن الهمام لم يذكره لأن منفعة الحبس إذا كانت غير مختصة

بالغير لا تجب النفقة على الغير فهو كالأجير إذا علم في المشترك لا يستحق أجرا لأنه عامل

لنفسه من وجه فافهم .

\$ مطلب لا تجب على الأب نفقة زوجة ابنه الصغير \$ قوله (في ماله لا على أبيه الخ) كذا

في كافي الحاكم الشهيد حيث قال فإن كان صغيرا لا مال له لم يؤخذ أبوه بنفقة زوجته إلا أن

يكون ضمنها اه .

وفي الخانية وإن كانت كبيرة وليس للصغير مال لا تجب على الأب نفقتها ويستدين الأب عليه
ثم يرجع على الابن إذا أيسر اه .
وعزاه في البحر والنهر إلى الخلاصة أيضا .
قال الرملي ومثله في الزيلعي وكثير من الكتب اه .
قلت وبه جزم المصنف والشارح في باب المهر .
وأنت خير أن الكافي هو نص المذهب ولا سيما وأكثر الكتب عليه فيقدم على ما سيذكره
الشارح في الفروع عن المحتار والملتقى من وجوبها على أبيه إلا أن يحمل على وجوب
الاستدانة ليرجع .
تأمل .

تنبيه قال في الشرنبلالية بعد نقله ما في الخانية أقول هذا إذا كان في تزويج الصغير
مصلحة ولا مصلحة في تزويج قاصر مرضع بالغة حد الشهوة وطاقة الوطاء بمهر كثير ولزوم نفقة
يقررها القاضي فتستغرق ماله إن كان أو يصير ذا دين كثير .
ونص المذهب أنه إذا عرف الأب بسوء الاختيار مجانية أو فسقا فالعقد باطل اتفاقا صرح به في
البحر وغيره وقدمه المصنف في باب الولي اه .

قلت المصحح به في المتون والشروح أن للأب تزويج الصغير والصغيرة غير كفاء وبدون مهر
المثل بغبن فاحش لأن كمال شفقة الأب دليل على وجود المصلحة ما لم يكن سكران أو معروفا
بسوء الاختيار لأن ذلك على عدم تأمله في المصلحة وأنت خير بأن الشرط أن لا يكون معروفا
بسوء الاختيار قبل العقد فلا يثبت سوء اختياره بمجرد العقد المذكور وإلا لزم أن لا يتصور
صحة عقده بالغبن الفاحش ولغير الكفاء كما مر تقريره في باب